

## كتاب الصلاة من المتنقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

والفخذين يشد عليها مثل التبان تعرفون التبان يعني السروال القصير الكمام ويسمى عند الناس اليومن ها اي اظنها لمن هذا طيب  
وعلى هذا تكون الملحفة على رأي الحسن هي - 00:00:18

اعلى الاثواب تكون هي لكن ما دل عليه الحديث اولى مما قال الحسن انه يكون تكفن في خمسة اثواب وتكون الملحفة يكون الخامس  
يكون الخامس عاما لجميع البدن نعم هذا السبب - 00:00:46

اولا نوزعها ثم نخمر رأسه ثم نلبسها درعا ادير الثوب هذا اللي له اكمام هذا الدرع لكنه لا يصل الى اسفل البدن ثم بعد ذلك ملحفة  
يلحفيها بها مثل العباءة - 00:01:10

ثم بعد ذلك الخامسة تدرج فيها ادراجا هذا كيفية تكرييم المرأة على حد الركب او نحو ذلك اي نعم لان الدرع غالبا يكون الى الركب  
نعم. جزاكم الله خير القميص ها - 00:01:34

ايه محيط نعم؟ كالقميص عند الرجال يا شيخ كالقميص عند الرجل الا ان القميص عند الرجل يمكن يصل الى حد الكعبين او  
نصف الساق وهذا الدرع يصل الى الى الركبة هذا الغالب - 00:01:55

لان الدرع كما تعرفون الدرع ثقيل حديد ما يجعل الى اسفل القدم الى اسفل البدن انما يصل الدرع السايف الى الركب طيب ما فيه  
لخارق نعم ايه يخاطئ ويقص الثوب - 00:02:08

ه؟ الثوب يقص. يمكن يقص الثوب يكون عندها ثوب ابيض من الاصل تلبس يديه ويقص ها؟ اي نعم تدخل يدها ادخلوا يدها بعض  
العلماء يقول ان المرأة كالرجل لانه يظعن حديث - 00:02:25

اللي ذكر المؤلف ويقول ان الاصل تساوي الرجال والنساء في الكفن والرجال كما تعرفون قد ثبتت الاحاديث فيهم ثبوتا لا شك فيه انه  
يكفن في ثلاثة اثواب وعمل الناس اليوم فيما يظهر لي - 00:02:47

انه لانهم يجعلون المرأة كالرجل هذا هو الظاهر لمن عمل الناس لاني ما سمعت ان احدا يذهب ويحيط لها درعا ما سمعتوا بهذا هاه  
خمس دفائق هذا اعدل لما له اصل - 00:03:04

هذا اما ثلاث لفائف والا خمس على هذا الوجه اما خمس لفائف ما سمعت بها باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها بباب  
وجوب تكفين الشهيد في ثيابه - 00:03:22

التي قتل فيها تقدم ان الشهداء ينقسمون الى قسمين شهداء في الدنيا والآخرة يعني في احكام الدنيا والآخرة وشهداء في احكام  
الاخيرة فقط من الشهداء في احكام الدنيا والاخيرة عيسى - 00:03:40

اي معركة هاي حرب نكمل مقبلا غير مدبرها طيب وغير كما جبتونا الشرط الاساسي في سبيل الله هو الذي يقتل في الجهاد في  
سبيل الله لان لا هذا قصدك الا الظاهر انما نقضي ما نسمع. طيب - 00:04:00

هذا الذي يقتل في سبيل الله هذا شهيد في احكام الدنيا والآخرة وما هو الشهيد في احكام الاخيرة فقط المطعون والمبطون والحريق  
والغريق ومن قتل دون ما له ودون اهله وما اشبه ذلك - 00:04:38

هؤلاء احكام الشهداء في الاخيرة دون احكام الدنيا لا ما له الحق باحكام الشهيد في الدنيا يعني لو جرح ثم بقي اياما ثم مات فهو  
شهيد في الاخيرة فقط قال عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:05:01

قال امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وش الحديد والجنود الدروع والجلود

الترس ما تتراثون به لأن الترس الذي يقي بـه الإنسان - 00:05:25

الرماح غالبه من الجلود وقوله وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم تقدم لنا ان الرسول صـلـى الله عليه وسلم كان يجمع القتلى الثوب الواحد من شهداء احد لكن ما كيفية الجمع؟ انتبه - 00:05:47

بعضهم قال كيفية الجمع ان الرسول صـلـى الله عليه وسلم يلفها الجميع الثلاثة بثوب واحد وليس كذلك لـانه عند دفنهـم يقول اـيـهم اـكـثـر قـرـآن فـمـثـل اـذـا لـفـ الـثـلـاثـة فيـ ثـوـبـ وـاحـدـ - 00:06:15

وقيل ان اـكـثـرـهـمـ قـرـآنـاـ وـالـمـؤـخـرـ مـعـنـاهـ يـحـتـاجـ اـنـهـ هـاـ يـنـقـضـ الثـوـبـ نـقـظـ الثـوـبـ مـرـةـ اـخـرـىـ وـالـاحـادـيـثـ لـيـسـ فـيـهـاـ اـنـهـ يـنـقـضـهـ قـالـ شـيـخـ

الاسـلامـ فـالـحـدـيـثـ لـيـسـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـانـمـاـ المـعـنـىـ يـجـمـعـهـمـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ يـعـنـيـ - 00:06:37

يقطع الثوب الواحد ثوب الواحد يقطعه على ثلاثة ومن لم يكـفـهـ ماـ حـصـلـ لهـ يـجـعـلـ عـلـيـهـ هـاـ شـيـئـاـ مـنـ الـادـخـارـ هـؤـلـاءـ القـتـلـىـ الشـهـداءـ

فيـ اـحـدـ كـانـواـ سـبـعينـ نـفـراـ وـسـبـعينـ وـسـبـعونـ رـجـلاـ - 00:07:02

فيـ قـوـمـ لاـ يـتـجـاـزـونـ السـبـعـمـائـةـ كـمـ نـسـبـتـهـ العـشـرـ يـعـنـيـ ماـ عـشـرـ المـسـلـمـينـ قـتـلـواـ شـهـداءـ فـيـ اـحـدـ مـعـ ماـ اـصـابـهـمـ مـنـ مـنـ الـهـلـعـ وـالـتـعبـ

وـالـهـزـيمـةـ التـعبـ النـفـسيـ لـاـ شـكـ اـنـهـ يـشـقـ عـلـيـهـ اـنـ يـحـفـرـوـاـ سـبـيلـ - 00:07:25

قـبرـ نـحـفـرـ سـبـعينـ قـبـراـ لـهـؤـلـاءـ فـمـاـذاـ كـانـواـ يـصـنـعـونـ؟ـ كـانـواـ يـحـفـرـوـنـ حـفـرـةـ كـبـيرـةـ وـيـضـعـونـ فـيـهـاـ الـامـوـاتـ يـضـعـونـ فـيـهـاـ الـامـوـاتـ يـقـولـ عـلـيـهـ

الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ اـدـفـنـوـهـمـ بـدـمـائـهـمـ وـثـيـابـهـمـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ - 00:07:51

وـانـمـاـ اـمـرـ بـدـفـنـهـمـ بـدـمـائـهـمـ لـانـ هـذـهـ الدـمـاءـ اـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـاـنـهـ فـانـ جـرـوحـهـمـ تـذـعـبـ يـمـنـ اللـوـنـ لـوـنـ الدـمـ هـاـ وـالـرـيـحـ رـيـحـ المـسـكـ

وـلـهـذـاـ قـالـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ اـنـ دـمـ الشـهـيدـ عـلـىـ الشـهـيدـ طـاهـرـ - 00:08:14

اـنـ دـمـ الشـهـيدـ عـلـىـ الشـهـيدـ طـاهـرـ لـاـ يـجـبـ غـسلـهـ بـلـ لـاـ يـجـوزـ غـسلـهـ نـعـمـ هـدـمـتـ الشـيـابـ الشـدـيـدةـ نـعـمـ وـكـانـ خـاصـةـ تـامـ هـلـ يـعـنـيـ يـلـبـسـ لـاـ

يـلـبـسـ يـكـفـنـ فـيـ ثـيـابـهـ سـوـاءـ كـانـتـ بـيـضـاءـ اوـ غـيـرـ بـيـضـاءـ.ـ لـاـ هـدـمـتـ فـيـ هـذـاـ - 00:08:42

لـوـ كـانـ مـثـلـاـ فـيـ بـحـرـ غـالـبـاـ تـعـدـمـ الـثـيـابـ صـارـ بـدـوـنـ ثـيـابـ كـلـشـ هـاـ صـارـ عـرـيـانـ نـعـمـ لـاـ يـكـفـنـ بـالـبـيـعـ يـكـوـنـ كـأـنـهـ بـلـ فـيـ الـوـاقـعـ اـنـ لـاـ ثـيـابـ

لـهـمـ فـنـرـجـعـ إـلـىـ الـاـصـلـ - 00:09:06

اـصـلـاـ بـالـنـسـبـةـ الـعـصـرـ لـلـكـفـنـ لـاـ بـالـنـسـبـةـ لـثـيـابـ الـمـقـاتـلـينـ ثـيـابـهـ ذـهـبـتـ نـعـمـ هـاـ نـعـمـ لـاـ هـوـ مـرـ عـلـيـنـاـ مـنـ قـبـلـ لـكـنـيـ ماـ

نـبـهـتـ عـلـيـهـ اـنـاـ - 00:09:23

وـهـوـ فـيـ الـبـخـارـيـ اـيـضاـ صـحـيـحـ هوـ الـبـخـارـيـ قـالـ وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ ثـعـلـبـةـ اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ يـوـمـ اـحـدـ

زـمـلـوـهـمـ فـيـ ثـيـابـهـ وـجـعـلـ يـدـفـنـ فـيـ القـبـرـ الرـهـطـ وـيـقـولـ - 00:09:47

قـدـمـواـ اـكـثـرـهـمـ قـرـآنـاـ روـاهـ اـحـمـدـ هـذـاـ اـيـضاـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ تـكـفـينـ الشـهـيدـ فـيـ ثـيـابـهـ التـيـ مـاتـ عـلـيـهـ نـعـمـ اوـ التـيـ قـتـلـ فـيـهـاـ كـمـ قـالـ

المـؤـلـفـ وـاـمـاـ غـيـرـهـ طـيـرـ الشـهـيدـ فـاـنـهـ سـبـقـ اـنـ يـكـفـنـ - 00:10:04

هـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـثـوـابـ بـيـضـ لـيـسـ فـيـهـاـ قـمـيـصـ وـلـاـ اـمـامـةـ ثـمـ اـنـهـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ اـنـ رـسـولـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ قـالـ اـنـ اـنـ رـجـلـ

يـبـعـثـ بـثـيـابـهـ التـيـ مـاتـ وـهـيـ عـلـيـهـ - 00:10:25

اوـ التـيـ مـاتـ عـلـيـهـ بـثـيـابـهـ التـيـ مـاتـ عـلـيـهـ فـاـخـتـارـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـنـ يـكـوـنـ الـكـفـنـ جـدـيـدةـ لـاـ جـلـ هـاـ اـنـ يـبـعـثـ بـهـذـهـ ثـيـابـ وـقـالـ بـعـضـ اـهـلـ

الـعـلـمـ المرـادـ بـالـثـيـابـ هـنـاـ الـثـيـابـ الـمـعـنـوـيـةـ - 00:10:44

الـتـيـ هـيـ هـاـ لـبـاسـ التـقـوىـ قـالـوـاـ وـالـذـيـ وـاـجـبـ لـنـاـ اـنـ نـخـرـجـهـ عـنـ ظـاهـرـهـ اـنـ النـاسـ يـحـشـرـوـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ هـاـ حـفـةـ عـرـاـ فـكـيفـ

يـكـنـ عـلـيـهـ ثـيـابـهـ وـاـنـ اـوـلـ مـنـ يـكـسـيـ - 00:11:11

مـنـ اـبـراهـيـمـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ وـهـذـاـ القـوـلـ هـوـ الصـحـيـحـ اـنـ المرـادـ بـالـثـيـابـ التـيـ يـبـعـثـ عـلـيـهـ الـمـيـتـ الـاعـمـالـ التـيـ كـانـ مـتـلـبـسـاـ بـهـاـ بـدـلـيـلـ

الـحـدـيـثـ الـذـيـ وـقـصـتـهـ نـاقـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ - 00:11:34

هـاـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـبـياـ وـبـدـلـيـلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ فـيـ الـمـهـاجـرـ وـمـنـ يـهـاـجـرـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ نـعـمـ يـجـدـ فـيـ الـارـضـ مـرـاغـمـاـ كـثـيرـاـ وـسـعـةـ وـمـنـ

يـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ مـهـاجـرـاـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ثـمـ يـدـرـكـ الـمـوـتـ - 00:11:52

فقد وقع اجره على الله نعم نعم اي نعم البعث هو الحسن ايوا وهو الحشر نعم قال انه نعم لا لا ما ما يصلح لانه الحديث يقوم الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلا - 00:12:10

اي نعم ثم قال باب تطيب بدن الميت وكفنه الا المحرم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتني الميت فاجمروه ثلاثا رواه احمد - 00:12:40

اجمرتم يعني بخترتم هذا معناه وسمى البخور اجمارا لانه من الجمر جمر النار يوضع فيها العود البخور يدخن ففي هذا دليل على ان الميت يشرع ليش يشرع تجميره ثلاثا - 00:12:59

معنى اننا نجعل البخور وبينبغي ان يكون بخورا طيبا يجعل تحت الميت يعني ما يكفن يمد به من من رأسه الى قدمه ومن قدمه الى رأسه ولكن هل نجعل من القدم الى الرأس مرة ومن الرصد من الرأس الى القرن مرة - 00:13:26

ومن القدم الى الرأس مرة اخرى ها اي نعم هكذا فنمر بالبخور من رأسه الى قدمه ثم نرجع من قدمه الى رأسه هذى اثنين ثم نعود من رأسه الى قدمه - 00:13:48

طيب وان اجبناهم مرة فهو جائز وعن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع على عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:07

فقال تغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمرروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا رواه الجماعة قال بينما رجل بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة - 00:14:31

اذ وقع عن راحلته وش عراب بينما رجل يقول بين ظرف مكان منصوب على الظرفية بالفتحة الظاهرة وهو خبر مقدم لرجل ورجل مبتلى مؤخر واد وقع الظرف ظرف لقوله واقف - 00:14:58

يعني هو في حال وقوفه وقع وقوله فواقصته معناها دقت عنقه لما سقط سقط على عنقه او على رأسه فمات ذكروا ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم يستفتونه في امره - 00:15:29

فقال اغسلوه بماء وسدر تغسلوه جاء له امر والاصل في الامر الوجوب وقوله بماء وسدر الماء واجب بلا شك والسدر فيه خلاف بين العلماء فمنهم من قال انه يجب لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر به في هذا الحديث - 00:15:49

وامر به في حديث تأصيل ابنته يغسلنها بماء وسدر قالوا والاصل في الامر الوجوب ولا يمكن ان نفرق بين الماء والسدر الا اذا قام دليل على ذلك قال اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه - 00:16:19

كفونوه يعني استروه وغطوا في ثوبيه ما هما الثوابان الازار والرداء اللذان كانا عليه بحال الاحرام ويقول ولا تحنطوه الحنوط اخلاق من الطيب يجعل في كفن الميت فيما بين الاكفاء - 00:16:41

وقال الفقهاء رحمهم الله انها تجعل في قطن وتجعل على عينيه ومن خريه وفمه ومغابنه ومواقع سجوده هذا بالنسبة للميت قبل ان يلف تلف عليه الاكفان وقال ولا تخمر رأسه ولا تخمر رأسه يعني لا - 00:17:08

تغطوا رأسه فليبقى رأسه مكسوفا عل قال فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا يعني انه يخرج من قبره يقول لها لبيك اللهم لبيك وهذا من جنس الشهيد الذي يخرج من قبره يوم القيمة - 00:17:34

وجرمه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك الشهيد له عالمة عالمة الشهيد هذا الدم وعلامة المحرم التلبية لان الحج نوع من الجهاد في سبيل الله - 00:17:57

فكان المتلبس به يحشر يا حيدر نعم يحشر وهو متلبس به يقول لبيك اللهم لبيك يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد الاول وجوب الرجوع الى اهل العلم بما يجد من المسائل - 00:18:17

ها لان الصحابة ذكروا ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام ولم يتصرفوا مع ان الميت يعرف كيف يتصرف فيه لكن هذا مات ميتة على غير المأثور ومنها وجوب تأصيل الميت - 00:18:43

لقوله فاغسلوه بماء وسدر ومنها ان غسل الميت فرض كفاية ها لقوله اغسلوه وهو نفسه ما باشر الغسل ولو كان فرض عين لكان

يجب على كل المسلمين ان يباشروا الفعل - 00:19:03

والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين ان فرض العين يتطلب فعله من كل واحد بعينه واما فرض الكفاية فانما المطلوب وجود الفعل  
قطع النظر عن الفاعل فمثلا الاذان فرض كفاية لان المطلوب ان يوجد اذان - 00:19:28

يعرف الناس به دخول الوقت بغض النظر عن الفاعل هل هو زيد او عمر او بكر او خالد - 00:19:52